

وزارة النفط والغاز

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٩/١٤

بقواعد تنظيم الموافقة على تصدير واستخدام المنتجات البترولية
المصنعة من قبل الشركة العمانية للمصافى والبتروكيماويات (ش . م . م)
استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٨٢/٧ بتأسيس الشركة العمانية للمصافى
والبتروكيماويات (ش . م . م) ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل فى شأن تنظيم الموافقة على تصدير واستخدام المنتجات
البترولية المصنعة من قبل الشركة العمانية للمصافى
والبتروكيماويات (ش . م . م) بالقواعد المرفقة .
المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ
نشره .

صدر فى : ٢٧ ذو الحجة ١٤٣٠هـ

الموافق : ١٤ ديسمبر ٢٠٠٩م

محمد بن حمد الرمحي

وزير النفط والغاز

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٩٠٢)

الصادرة فى ٢/١/٢٠١٠م

قواعد تنظيم الموافقة على تصدير واستخدام المنتجات البترولية

المصنعة من قبل الشركة العمانية للمصافي والبتروكيماويات (ش . م . م)

المادة (١) : يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها

ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الوزارة : وزارة النفط والغاز .

الوزير : وزير النفط والغاز .

المديرية : المديرية العامة للصناعات البترولية .

الجهات الحكومية المعنية : وزارة التجارة والصناعة ، وزارة البيئة

والشؤون المناخية ، شرطة عمان

السلطانية ، وأية جهة حكومية أخرى

ذات صلة بالموضوع .

الشركة : الشركة العمانية للمصافي والبتروكيماويات

(ش . م . م) .

المنتجات البترولية : أى منتج من المنتجات البترولية المصنعة

من قبل الشركة .

الاستخدام : إدخال المنتجات البترولية فى عملية تصنيع

أو اشتقاق أية مواد أخرى بالمغايرة للغرض

الذى من أجله تم تصنيعها .

المادة (٢) : يحظر على شركات تسويق المنتجات البترولية المصنعة وشركات تعبئة

غاز البترول المسال وغيرها من المؤسسات والأشخاص تصدير

أو استخدام أى منتج من المنتجات البترولية إلا بعد الحصول على

موافقة الوزارة وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى المواد التالية .

المادة (٣) : يقدم طلب الموافقة على تصدير أو استخدام المنتجات البترولية

من ذوى الشأن إلى المديرية على النموذج المعد لهذا الغرض مشفوعا

بالمستندات التالية ، وما يفيد سداد الرسوم المقررة :

- أ - نسخة من السجل التجارى .
- ب - نسخة من شهادة الانتساب إلى غرفة تجارة وصناعة عمان .
- ج - نسخة من التصريح البيئى والترخيص الخاص بالتعامل مع المواد الكيميائية .
- د - موافقة شرطة عمان السلطانية على وسائل نقل وأماكن تخزين المنتجات البترولية .
- هـ - نسخة من الموافقات المبدئية الصادرة من الجهات الحكومية المعنية بتصدير أو استخدام المنتجات البترولية .
- و - نسخة من الدراسة الاقتصادية الخاصة بالطلب .
- ز - نسخة من موافقة الجهات المعنية فى الدولة المطلوب التصدير إليها .
- ح - نسخة من الوثائق الدالة على مطابقة الكميات محل الطلب للاحتياجات الفعلية للتصدير أو الاستخدام .

المادة (٤) : يجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

- أ - اسم مقدم الطلب وصفته وعنوانه .
- ب - نوع المنتجات البترولية المطلوب تصديرها أو استخدامها .
- ج - جهة التصدير .
- د - نوع المنتج المراد تصنيعه أو اشتقاقه من المنتجات البترولية واسمه العلمى .
- هـ - الكمية المطلوب تصديرها أو استخدامها من المنتجات البترولية .
- و - الفترة الزمنية اللازمة لإتمام عمليات التصدير أو الاستخدام .
- ز - أسماء الأشخاص المفوضين من قبل صاحب الطلب للتعامل فى المنتجات البترولية محل الطلب .

المادة (٥) : يجب على المديرية البت فى الطلب خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ تقديمه مستوفيا كافة المستندات ، ويصدر بالموافقة قرار من المديرية ، وفى حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسببا ، ويعتبر مضى هذه المدة دون البت فيه قرارا بالرفض ، ويجوز لدوى الشأن التظلم من قرار الرفض إلى الوزير خلال ستين يوما من تاريخ إخطارهم بالقرار أو علمهم به علما يقينيا .

المادة (٦) : لا تنظر الوزارة فى أى طلب يكون غير مستوف للمستندات والبيانات المنصوص عليها فى المادتين (٣ ، ٤) من هذه القواعد أو غير مقترن بما يفيد سداد الرسم المقرر .

المادة (٧) : تكون الموافقة على طلبات تصدير المنتجات البترولية وفق الضوابط الآتية :

أ - وجود فائض من المنتجات البترولية ، وعدم حاجة السوق المحلى إليه .

ب - وجود مانع يحول بين الشركة وبين تسويق المنتجات البترولية خارج السلطنة .

المادة (٨) : تكون الموافقة على طلبات استخدام المنتجات البترولية وفق الضوابط الآتية :

أ - أن يكون شراء المنتجات البترولية محل الطلب ، لغرض الاستخدام ، بالسعر المحدد لذلك من قبل الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

ب - عدم إمكان تصنيع أو اشتقاق المنتج سبب الطلب إلا من خلال استخدام المنتجات البترولية .

ج - أن يكون المنتج سبب الطلب ذا مواصفات معتمدة من الجهة المعنية بالمواصفات والمقاييس فى السلطنة .

المادة (٩) : يحظر نقل المنتجات البترولية خارج حدود السلطنة بأية وسيلة كانت ما لم يكن مصرحا بنقلها لغرض الاستهلاك المحلى أو لغرض التصدير وكانت وسيلة النقل مستوفية لكافة الاشتراطات المعمول بها فى السلطنة ، ووجود الموافقة الصادرة من الوزارة بالتصدير إذا كان النقل لغرض التصدير .

المادة (١٠) : تتولى الإدارة العامة للجمارك بشرطة عمان السلطانية التحقق من المستندات والموافقات المطلوبة عند تصدير أى منتج من المنتجات البترولية .

المادة (١١) : يعاقب على مخالفة أحكام هذه اللائحة وفقا لأحكام المادة (٩ مكررا) من المرسوم السلطانى رقم ٨٢/٧ بتأسيس الشركة العمانية للمصافى والبتروكيماويات (ش . م . م) .